

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2000م
في شأن اعتماد مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1976 بشأن إنشاء دائرة المواصفات والمقاييس،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1986، بشأن اعتماد مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة الأولى

تعتبر المواصفات التالية مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة:

اسم المواصفة	رقم المواصفة
طرق اختبار العبوات غير المرتجعة المستخدمة في تعبئة المشروبات الغازية	م ق - أ ع م / 1001 / 2000
بيض الدجاج	م ق - أ ع م / 1002 / 2000
الأرز المضروب	م ق - أ ع م / 1003 / 2000
منتجات الفاكهة والخضر - تقدير محتوى المواد الصلبة القابلة للذوبان - طريقة قياس معامل الانكسار	م ق - أ ع م / 1004 / 2000
مكيفات هواء الغرفة	م ق - أ ع م / 1005 / 2000
طرق اختبار مكيفات هواء الغرفة	م ق - أ ع م / 1006 / 2000
السيارات - مواد زجاج الأمان - طرق الاختبارات الميكانيكية	م ق - أ ع م / 1007 / 2000

الأواني الألومنيوم المنزلية المشكلة على البارد	م ق - أ ع م / 1008 / 2000
طرق اختبار الأواني الألومنيوم المنزلية المشكلة على البارد	م ق - أ ع م / 1009 / 2000
رباط الشاش القطني الماص	م ق - أ ع م / 1010 / 2000
طرق اختبار رباط الشاش القطني الماص	م ق - أ ع م / 1011 / 2000
اشتراطات نقل وتداول وتخزين زيوت الطعام المكررة السائبة غير المعبأة	م ق - أ ع م / 1018 / 2000
المواد الملونة المستخدمة في المواد الغذائية (تحديث م ق - أ ع م / 23 / 1985م)	م ق - أ ع م / 23 / 2000
السكر الأبيض (تحديث م ق - أ ع م / 147 / 1993)	م ق - أ ع م / 147 / 2000

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ: 29 / ذي الحجة / 1420 هـ،
الموافق: 4 / إبريل / 2000 م.